

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/١٢/٣١ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد إبراهيم محمد قشطه

نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس محكمة القضاء الإداري

نائب رئيس مجلس الدولة

نائب رئيس مجلس الدولة

مفوض الدولة

أمين السر

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن

والسيد الأستاذ المستشار / عبد القادر أبو الذهب يوسف

وحضور السيد الأستاذ المستشار / وائل فرحات عبد العظيم

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٣٧٧١٠ لسنة ٦٦ ق

المقامة من:

عبد العظيم محمد السيد محمد

ضد:

وزير الداخلية..... بصفته.

﴿ الوقائع ﴾

أقام المدعى هذه الدعوى بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢ وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بمنع الإفراج عنه وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليه بصفته المصروفات.

وذكر المدعى شرحاً لدعواه أنه بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٣ حكمت عليه محكمة جنايات القاهرة بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط في القضية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٩١ جنايات البساتين المقيدة برقم ٥٢٧٣ لسنة ١٩٩١ كلى جنوب القاهرة وأنه قضي ما يقارب مدة ٢٢ سنة داخل السجن ويستحق الإفراج عنه ، وأنه تقدم بطلب لوزير الداخلية للإفراج عنه ولكنه لم يفحص وتم رفضه ، وأنه ينعى على القرار المطعون فيه مخالفته للدستور والقانون ، واختتم صحيفة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وقد تدوول نظر الشق العاجل من الدعوى بجلسات المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها ، وخلالها قدم الحاضر عن المدعى خمس حوافظ مستندات ، وقدم الحاضر عن الدولة حافظة مستندات طويت على رد الجهة الإدارية على الدعوى ومذكرة دفاع طلب فى ختامها الحكم أصلياً : بعدم اختصاص المحكمة والقضاء عموماً ولائياً بنظر الدعوى ، واحتياطياً : بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى ، ومن باب الاحتياط الكلى : بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً ، وعلى سبيل الاحتياط الكلى برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعى مع إلزام المدعى بالمصروفات فى أى من الحالات وبجلسة ٢٠١٣/١١/١٢ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بإيداع مذكرات خلال عشرة أيام وخلال هذا الأجل أودع وكيل المدعى مذكرة صمم فيها على طلباته وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

((المحكمة))

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه برفض الإفراج الشرطى عنه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم الاختصاص الولائي بنظر النزاع المائل : فإن المادة (٥٣) من قانون تنظيم السجون الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ تنص على أن : " يكون الإفراج تحت شرط بأمر من مدير عام السجون طبقاً للأوضاع والإجراءات التى تقرها اللائحة الداخلية " كما تنص المادة (٦٣) من القانون المذكور على أن : " للنائب العام النظر فى الشكاوى التى تقدم بشأن الإفراج تحت شرط وفحصها واتخاذ ما يراه كفيلاً برفع أسبابها".

ومن هذين النصين يستفاد أن المنوط به الإفراج تحت شرط هو مدير عام السجون وليس النائب العام الذى يقتصر اختصاصه على النظر فى الشكاوى أو التظلمات التى تقدم من المحكوم عليهم واتخاذ ما يلزم بشأنها وليس بلازم أن يلجأ المحكوم عليه بالشكوى إلى النائب العام فى حالة عدم استجابة مدير عام السجون لطلب الإفراج عنه تحت شرط ، وإنما يحق له أن يلجأ إلى القضاء مباشرة للطعن فى القرار السلبي أو الإيجابي الذى يصدر من مدير عام السجون فى هذا الشأن وذلك عملاً بالمبادئ الدستورية المستقرة فى هذا الشأن ، ولا جدال فى أن ما يصدر من مدير عام السجون فى هذه الحالة هو بطبيعة الحال قرار إدارى يخضع لرقابة المشروعية التى تمارسها محاكم مجلس الدولة على القرارات الإدارية (فى ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٦١٠٨ لسنة ٥٠ القضائية علياً بجلسة ٢٤/٦/٢٠٠٦) الأمر الذى يضحى معه الدفع المبدى من الجهة الإدارية بعدم اختصاص القضاء الإدارى ولائياً بنظر النزاع فى غير محله ولا يعتد به ويتعين رفضه.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لانتقاء القرار الإداري ، فإنه مردود بأن الثابت من أوراق الدعوى رفض الجهة الإدارية الإفراج عن المدعى وهو ما يقوم به القرار الإداري بالمعنى الاصطلاحي في مفهوم دعوى الإلغاء ولا يغير من الأمر تعلق الإفراج الشرطي بتنفيذ العقوبة ، لما يمثله ذلك من خلط بين نشاط الإدارة الخاضع لرقابة القضاء الإداري ، وبين مدلول الإفراج الشرطي الذي يتخذ مظهراً يؤثر في المراكز القانونية ، الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفض الدفع المذكور .

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد على سند من القول بأن المدعى يطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١١ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١/٧/٢٠١١ وأن المدعى لم ينهض بإقامة دعواه إلا بتاريخ ٢/٤/٢٠١٣ ، فهذا مردود عليه أن المدعى وإن كان قد أشار بصحيفة دعواه إلى القرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١١ المشار إليه ، إلا أنه ذكر صراحة بصحيفة دعواه أن القرار المطلوب وقف تنفيذه هو قرار وزير الداخلية برفض الإفراج عنه وقد خلت الأوراق مما يفيد علمه بهذا القرار علماً يقينياً في تاريخ سابق على تاريخ إقامته لدعواه الماثلة في ٢/٤/٢٠١٣ فمن ثم تكون الدعوى قد أقيمت خلال المواعيد المقررة قانوناً لقبول دعوى الإلغاء ويكون الدفع المائل بعدم قبولها شكلاً غير قائم على سند صحيح حرياً بالرفض وتكتفي المحكمة بالإشارة إلى ذلك في الأسباب دون المنطوق .

وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية فإنها تكون مقبولة شكلاً .

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه : فإنه وفقاً لحكم المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، فإنه يشترط للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري توافر ركنين معاً أولهما ركن الجدية وذلك بأن يكون ادعاء الطالب قائماً بحسب ظاهر الأوراق على أسباب يرجح معها الحكم بإلغاء القرار عند الفصل في طلب الإلغاء ، وثانيهما ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار الإداري نتائج قد يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغائه .

ومن حيث إنه عن ركن الجدية : فإن المادة (٥٢) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون على أنه (يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية إذا قضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه ، وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام) .

وتنص المادة (٥٦) من ذات القانون على أنه (لا يجوز الإفراج تحت شرط إلا إذا وفي المحكوم عليه بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية في الجريمة وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها) .

وتنص المادة (٨٦) من اللائحة الداخلية للسجون على أنه (لا يجوز الإفراج تحت شرط عن المحكوم عليهم في الجرائم المضرة بأمن الحكومة في الداخل والخارج المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وكذا المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن في جرائم القتل العمد المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ فقرة ثانية من قانون العقوبات

وجرائم التزيف والقبض على الناس دون وجه حق والسرقة وتهريب النقد وجرائم المخدرات عدا جرائم التعاطى والإضرار بغير قصد الاتجار ، إلا بعد أخذ رأى جهات الأمن المختصة).

ومن حيث إن المادة (٤٦) مكررا (أ) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ تنص على أنه (لا تتقضي بمضي المدة الدعوى الجنائية فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون والتي تقع بعد العمل به عدا الجناية المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من هذا القانون.

كما لا تسرى على المحكوم عليه فى أى من الجنايات المبينة فى الفقرة السابقة أحكام الإفراج تحت شرط المبينة فى القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون.

ولا تسقط بمضي المدة ، العقوبة المحكوم بها بعد العمل بهذا القانون فى الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة).

ومن حيث المستفاد من جماع النصوص المتقدمة ، أن المشرع حظر الإفراج الشرطى فى جرائم المخدرات عدا جرائم التعاطى المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.

ومن حيث إنه فى ضوء ما تقدم ، ولما كان البادى من ظاهر الأوراق أن الجهة الإدارية قد أفصحت عن سبب قرارها برفض الإفراج عن المدعى وهو الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة مقدارها مائة ألف جنيه فى جريمة حيازة مخدر الهيروين بقصد الإتجار فيه فى القضية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٩١ جنايات البساتين المقيدة برقم ٥٢٧٣ لسنة ١٩٩١ كلى جنوب القاهرة ولما كان المحكوم عليه فى جرائم المخدرات عدا التعاطى لا يتمتع بنظام الإفراج الشرطى على النحو المشار إليه ، الأمر الذى يكون معه القرار المطعون فيه بحسب الظاهر من الأوراق قائما على سببه المبرر له ويضحى معه طلب وقف تنفيذه والحالة هذه فاقداً لركن الجدية مما تقضي معه المحكمة برفض طلب وقف التنفيذ دون حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه.

ومن حيث إن من يخسر فى الدعوى يتحمل مصروفاتها عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الدعوى شكلاً وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المدعى مصروفاته وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقريراً بالرأى القانونى فى طلب الإلغاء.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة